

بحار الأنوار

[30] لصحيحة ابن بزيع (1) ونح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة (2) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها خمر أو بول فقال: ينزح الماء كله. 8 - الهداية: ماء البئر واسع لا يفسده شئ وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلوا، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلوا واحد، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها، وإن وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها خمر نزح الماء كله، وإن وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء، وإن وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا، وإن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء، وإن وقعت فيها فارة نزح منها دلو واحد، وإن تفسخت فسبع دلاء، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء، فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد، وإن وقعت فيها عذرة استقى منها عشرة دلاء، فان ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا. (1) التهذيب ج 1 ص 244 وج 1 ص 69 ط حجر. (2) التهذيب ج 1 ص 241 وج 1 ص 68.